كادرات ظاهرية

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٩٣٦
بتاريخ :	٢٠٠٥/٨/١٤

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رقم ملف ٨٦ / ٣ / ١٠٥٥

فضيلة الإمام الأكبر / شيخ الجامع الأزهر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..... وبعد

فقد اطلعنا على كتاب فضيلتكم رقم (٤٤) المؤرخ ٢٠٠٥/٣/٢ ، بطلب الرأي فيما إذا كانت الإجازة الخاصة لمرافقة الزوج تحسب ضمن سنوات الإعارة التي تمنح لعضو هيئة التدريس، وذلك في ضوء حكم المادة (٩١) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات و أحكام المحكمة الدستورية العليا .

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن الدكتور / محمد محمد عبد الخالق مطاوع الأستاذ بقسم القلب بكلية الطب – بنين – بجامعة الأزهر بالقاهرة سبق أن حصل على إجازة خاصة لمرافقة زوجته بالمملكة العربية السعودية لمدة عامين اعتباراً من ١٩٨٧/١١/٧ حتى ١٩٨٩/١١/٦ صرح له خلالها بالعمل ، ثم أعير بعد ذلك لمدة ثلاثة أعوام جامعية للعمل بذات الدولة اعتباراً من العام الجامعي ١٩٩٠/٨٩ وحتى نهاية العام الجامعي ١٩٩١ ، ١٩٩٢ كما أعير بعد ذلك لمدة ستة أعوام جامعية للعمل بدولة الإمارات العربية اعتباراً من العام الجامعي ١٩٩٨/١٩٩٩ حتى العام الجامعي ٢٠٠٣/٢٠٠٤ . وبتاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٩ وافق مجلس الكلية على تجديد إعارته للعام الجامعي السابع وبعرض الموضوع على لجنة الإعارات قررت الموافقة على ما انتهى إليه مجلس لكلية ، إلا أنه وبناءً على طلب الإدارة العامة للعلاقات العلمية والثقافية بالجامعة تم إعادة عرض الموضوع مرة ثانية على لجنة الإعارات لكون الأستاذ المذكور قد استكمل المدة المسموح بها للإعارة طبقاً لنص المادة (٩١) من قانون تنظيم الجامعات .

و أن الدكتور/محمد إبراهيم فتحي غريب سراج الأستاذ بقسم التخطيط العمراني بكلية الهندسة–بنين– بجامعة الأزهر سبق أن حصل على إجازة خاصة لمرافقة زوجته التي تعمل بدولة قطر لمدة ثلاثة أعوام من ١٩٨٨/٨/٣١حتى ١٩٩١/٨/٣١مع عدم السماح له بالعمل خلال تلك الإجازة

ثم أعير للعمل بذات الدولة فى العام الجامعى ٩٢/٩١ وعاد بعد ذلك وتسلم عمله بالكلية فى ١٩٩٢/٧/٢٠، ثم أعير إلى المملكة العربية السعودية لمدة عام وهو العام الجامعى ١٩٩٥/١٩٩٦ ، ثم لمدة ستة أعوام أخرى من العام الجامعى ١٩٩٩/٢٠٠٠ وحتى ٢٠٠٤/٢٠٠٥ .ثم تقدم الأستاذ المذكور بطلب يلتمس فيه عدم احتساب مدة إجازته الخاصة لمرافقة زوجته خلال الأعوام الجامعية من ١٩٨٨/١٩٨٩ وحتى ١٩٩٠/١٩٩١ ضمن سنوات الإعارة فعرض طلبه على لجنة الإعارات بالجامعة التى أحالته إلى المستشار القانونى لبحثه مع الموضوع المتعلق بالأستاذ الدكتور/ محمد محمد عبد الخالق مطاوع ، وارتأى عرض الأمر على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، فطلبتم فضيلتكم الرأى .

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوىٰ والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ٦ من يوليه سنة ٢٠٠٥ م ، الموافق ٢٩ من جماد الأول سنة ١٤٢٦هـ ، فتبين لها أن القانون رقم (١٠٣) لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها ، ينص فى المادة (٥٦) منه على أن :- " أعضاء هيئة التدريس فى الجامعة هم :- (أ) الأساتذة . (ب) الأساتذة المساعدون . (ج) المدرسون .وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط تعيينهم ونقلهم وندبهم وإعارتهم وأجازاتهم العلمية والإعتيادية والمرضية وغير ذلك من شئونهم الوظيفية ....." وتنص اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ ، فى المادة (١٦٦) منها على أنه : - " مع مراعاة عدم الإخلال بحسن سير العمل فى القسم وفى الكلية أو المعهد تجوز إعارة أعضاء هيئة التدريس لجامعة أجنبية أو معهد علمى أجنبي ..... فيما تخصصوا فيه متى كانت المهمة فى مستوى الوظيفة التى يشغلونها بالجامعة . وتكون الإعارة لمدة لا تتجاوز سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة فيما عدا الحالات التى تقتضيها مصلحة قومية فتكون الإعارة قابلة للتجديد مرتين ..... ويجوز استثناءً تجاوز هذه المدة عند الضرورة بموافقة المجلس الأعلى للأزهر ..... ." وتنص المادة (١٧٣) من ذات اللائحة على أن " تسرى على أعضاء هيئة التدريس أحكام المواد (٨٩ ، ٩٠ ، ٩١ ، ٩٣) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ فيما لا يتعارض مع أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ و أحكام هذه اللائحة ". وتنص المادة ٨٩ من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ على أنه : " مع مراعاة حسن سير العمل فى القسم وفى الكلية أو المعهد يجوز الترخيص لعضو هيئة التدريس فى إجازة خاصة بدون مرتب لمرافقة الزوج المرخص له فى السفر إلى الخارج لمدة سنة على الأقل ....." وقد قضت المحكمة الدستورية العليا بجلسة ١٩٩٥/١٢/٢ بعدم دستورية هذه المادة.

وتنص المادة (٩١) منه على انه :-" فى جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد مجموع مدد الإعارات والمهمات العلمية و إجازات التفرغ العلمى و إجازة مرافقة الزوج ورعاية الطفل على عشر سنوات طوال مدة خدمة عضو هيئة التدريس ، ويجوز فى الحالات التى تقتضيها المصلحة القومية التجاوز عن هذه المدة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بالتعليم العالى بعد اخذ رأى رئيس الجامعة المختص ....."

وقد قضت المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢٠٠٣/٥/١١ فى القضية ٧٧ لسنة ٢٣ قضائية دستورية بعدم دستورية نص هذه المادة ، فيما تضمنه من قيد زمنى على منح عضو هيئة التدريس بالجامعات إجازة خاصة لمرافقة الزوج المرخص له بالعمل فى الخارج .

ومن حيث إن قضاء المحكمة الدستورية العليا آنف الذكر قد أحال بشأن تنظيم المسائل التى كان ينظمها نص المادة (٨٩) المقضى بعدم دستوريته إلى القواعد المقررة فى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ و الذى نص فى المادة (٦٨) منه على أنه :- " لا يجوز للعامل أن يعمل بأجر أو بغير أجر لدى الغير خلال إجازته المقررة فى المواد السابقة ....." وتنص المادة (٦٩) منه على أن " تكون حالات الترخيص بإجازة بدون مرتب على الوجه الآتى : - (١) يمنح الزوج أو الزوجة إذا سافر أحدهما إلى الخارج للعمل أو الدراسة لمدة ستة أشهر على الأقل إجازة بدون مرتب ، ولا يجوز أن تجاوز هذه الإجازة مدة بقاء الزوج فى الخارج ؛ ويسرى هذا الحكم سواء أكان الزوج المسافر من العاملين فى الحكومة أو القطاع العام أو قطاع الاعمال العام أو القطاع الخاص . ويتعين على الجهة الإدارية أن تستجيب لطلب الزوج أو الزوجة فى جميع الأحوال . (٢) يجوز للسلطة المختصة منح العامل إجازة بدون مرتب للأسباب التى يبديها العامل وتقدرها السلطة المختصة ووفقاً للقواعد التى تتبعها ....."

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وما جرى به إفتاؤها – أنه نزولاً على الاعتبارات العملية التى كفلها الدستور وأرستها المحكمة الدستورية العليا فقد وازن المشرع بين رعاية العامل المتزوج وصيانة أسرته ، وبين حسن سير العمل، فقرر أن الجهة الإدارية يتعين عليها دوماً أن تمنح العامل إجازة بدون مرتب لمرافقة الزوج المرخص له بالعمل فى الخارج سواءً أكان الزوج من العاملين فى الحكومة أو القطاع العام أو قطاع الاعمال العام أو القطاع الخاص ، ولم يضع المشرع حداً أقصى لمدة هذه الإجازة طالما لم تجاوز مدتها مدة بقاء الزوج فى الخارج .

و لم يحرم العامل المرخص له بهذه الإجازة من العمل خلالها لدى الغير بموافقة السلطة المختصة إلا أنه ولما كان التصريح بالعمل خلال مدة الإجازة الخاصة بدون مرتب يأخذ حكم الإعارة لكونه من جنسها فمن ثم يجب أن ينضبط بضوابطها ويتقيد بمددها، فتُحسب مُدته ضمن الحد الأقصى المضروب لها حتى لا تكون

الإجازة حيلة للإلتفاف على أحكام الإعارة .

وإذ قيد المشرع إعارة أعضاء هيئة التدريس بالجامعات – ومن بينها جامعة الأزهر – بمجموعة من الضوابط فقد لزم أن يتقيد التصريح بالعمل خلال الإجازة الخاصة بدون مرتب لمرافقة الزوج بذات الضوابط وهى :– أولاً : أن جهة الإدارة تترخص فى الموافقة أو عدم الموافقة عليه شريطة أن يكون رائدها فى الحالتين حسن سير العمل بالجامعة، ثانياً:– أن تكون الوظيفة التى يصرح لعضو هيئه التدريس بالعمل فيها من نفس تخصص ومستوى الوظيفة التى يشغلها بالجامعة ، ثالثاً:– أن مدة التصريح بالعمل سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة فيما عدا الحالات التى تقتضيها مصلحة قومية فيجوز أن يكون التجديد لمرتين أو أكثر بعد موافقة المجلس الأعلى للأزهـــر ، رابعـــاً :– فى كل الأحوال لا يجوز أن يزيد مجموع مـــدد الإعارات ،أو التصريح بالعمل خلال مدة الإجازات الخاصة بدون مرتب، وكذا المهمات العلمية، وإجازات التفرغ العلمى، التى يحصل عليها عضو هيئة التدريس على عشر سنوات طوال مدة خدمته بالجامعة إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء فى الأحوال التى تقتضيها مصلحة قومية وبعد أخذ رأى رئيس الجامعة .

ومن حيث إنه لما كان ما تقدم وكان الثابت أن الدكتور / محمد محمد عبد الخالق مطاوع قد حصل على إجازة خاصة بدون مرتب لمرافقة زوجته التى تعمل بالمملكة العربية السعودية لمدة عامين إعتباراً مـــن ١٩٨٧/١١/٧ حتى ١٩٨٩/١١/٦ وصرح له بالعمل خلالها، ثم أعير بعد ذلك لمدة تسعة أعوام جامعية منها ثلاثة أعوام متتالية بالمملكة العربية السعودية هى الأعوام (٩٠/٨٩، ٩١/٩٠، ٩٢/٩١) وستة أعوام متتالية بدولة الإمارات إعتباراً من العام الجامعى ٩٩/٩٨ وحتى العام الجامعى ٢٠٠٤/٢٠٠٣ م ، ومن ثم فقد تجاوز بذلك الحد الاقصى لمدد الإعارة و العمل أثناء الإجازة المقرر وفقاً بالمادة (٩١) من قانون تنظيم الجامعات ، الأمر الذى لا يجوز معه الترخيص له بالعمل بالخارج لمدة أخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء إذا اقتضت ذلك مصلحة قومية .

أما بالنسبة للدكتور / محمد إبراهيم فتحى غريب فالثابت أنه قد حصل على إجازة خاصة لمرافقة زوجته التى تعمل بدولة قطر لمدة ثلاثة أعوام إعتباراً من ١٩٨٨/٨/٣١ حتى ١٩٩١/٨/٣١ ولم يصرح له بالعمل خلالها ، ثم أعير بعد ذلك لمدة ثمانية أعوام جامعية هى العام الجامعى ١٩٩٢/٩١، ١٩٩٦/٩٥ ومن العام الجامعى ٢٠٠٠/٩٩ حتى عام ٢٠٠٤ /٢٠٠٥ م ، ومن ثم وإذ لم يصرح له بالعمل لمدد أخرى بخلاف سنوات إعارته الثمانية فإنه لا يكون قد استنفد مدة العشر سنوات المنصوص عليهـــا فى المادة

(٩١) المشار إليها بحسبان أن مـــدة الإجـــازة الخاصة لمرافقة الزوج – مهما استطالت – لا تحسب ضمن مدة العشر سنوات المشار إليها طالمـــــا لم يرخص لـــه بالعمل خلالها .

لـــــــــذلـــــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى ما يأتي :

أولاً : – حساب مدة الإجازة لمرافقة الـزوج للدكتـور / محمد محمد عبد الخالق مطاوع فى المدة من عام ١٩٨٧ حتى عام ١٩٨٩ والتى رخص له بالعمل خلالها ضمن المدة المقررة للإعارة وفقاً للمادة (٩١) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ .

ثانياً : عدم جواز حساب مدة مرافقة الزوج فى المدة من عام ١٩٨٨ حتى عام ١٩٩١ للدكتور / محمد إبراهيم فتحى ضمن المدة المقررة للإعارة لعدم الترخيص له بالعمل خلال هذه المدة ، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .....

رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

جمال دمروح

المستشار / جمال السيد دمروح

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

تحريراً فى : / /٢٠٠٥

م/ا